الأمم المتحدة

S/AC.52/2011/22

مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2011
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تتشرف بعثة الولايات المتحدة بأن ترفق طيه تقرير الولايات المتحدة عن تنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، كما هو مطلوب في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

010811 010811 11-43457 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذها لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

حظر الأسلحة

ينظم قانون مراقبة تصدير الأسلحة نقل أو تصدير المعدات والخدمات الدفاعية للولايات المتحدة. ويمثل القانون السلطة القانونية الحاكمة للاتفاقات فيما بين الحكومات (نظام مبيعات المعدات العسكرية للخارج) والترخيص بالمبيعات التجارية المباشرة. وعلاوة على ذلك، تتولى أيضا الأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة وضع قواعد نظام الترخيص بالمبيعات التجارية المباشرة. ويعد القانون والأنظمة بمثابة الأساس لامتثال الولايات المتحدة لحظر تصدير الأسلحة للجماهيرية العربية الليبية المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والمعدل بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١).

ويهدف نظام الولايات المتحدة للرقابة على صادرات الذخائر إلى حظر حصول الأعداء والأطراف ذات المصالح المعادية لمصالح الولايات المتحدة على المعدات والتكنولوجيا الدفاعية التي يكون مصدرها الولايات المتحدة. وعملية الرقابة على الصادرات منظمة بدقة وتستبعد مشاركة الأطراف التي فرضت عليها الأمم المتحدة الحظر أو غير المؤهلة لسبب آخر.

وتطلب الولايات المتحدة إلى جميع الأشخاص الحاملين لجنسية الولايات المتحدة الذين يقومون بتصنيع أو تصدير المعدات الدفاعية أو يقدمون خدمات دفاعية، وكذلك من الأشخاص الحاملين لجنسية الولايات المتحدة والأشخاص الأجانب العاملين في مجال السمسرة في الأسلحة تسجيل أسماءهم لدى وزارة خارجية الولايات المتحدة. وفور تسجيل الأسماء، يتعين التصريح بأي صادرات للمعدات الدفاعية أو تقديم الخدمات الدفاعية أو السمسرة فيها، من خلال إصدار ترخيص أو أي تصريح آخر من قبل وزارة الخارجية. وتخضع المبيعات التجارية المباشرة لمراقبة الاستعمال النهائي بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة التي تتولى وزارة الخارجية تنفيذها في إطار برنامج ''المصباح الأزرق''. وتتعرض انتهاكات مراقبة تصدير الأسلحة، بما في ذلك تزويد الأشخاص غير المؤهلين بمعدات وتكنولوجيا دفاعية لعقوبات صارمة، سواء جنائية (بما في ذلك الحكم بالسجن لمدة ٢٠ عاما و/أو غرامة قدرها مليون دولار لكل عملية انتهاك) ومدنية (حظر المشاركة في تجارة المعدات الدفاعية للولايات المتحدة، وعقوبات مالية تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل انتهاك).

وفي أعقاب اعتماد القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أوقفت وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١ جميع تراخيص التصدير بموجب قانون مراقبة تصدير الأسلحة والأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة إلى ليبيا*. ونشرت وزارة الخارجية في وقت لاحق تعديل للأنظمة (76 Fed.Reg. 30001، ويسري اعتبارا من ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١)* لكي يعكس وينفذ الأحكام الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بموجب قرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

وكما ورد في إخطار السجل الاتحادي الذي يتضمن ذلك التعديل:

يهدف هذا القرار إلى تنفيذ إجراءات مجلس الأمن في نطاق الأنظمة المتعلقة بالتجارة الدولية في الأسلحة بإضافة ليبيا إلى البند ١٢٦,١ (ج) وإعادة النظر في السياسة السابقة تجاه ليبيا الواردة في البند ١٢٦,١ (ك) لإعلان سياسة رفض جميع الطلبات الخاصة بإصدار تراخيص أو موافقات أخرى لتصدير أو بطريقة أخرى نقل معدات وخدمات دفاعية إلى ليبيا، ما لم تكن غير محظورة بموجب الحظر المفروض من مجلس الأمن وتصنف باعتبارها في مصلحة الأمن الوطني والسياسة الخارجية للولايات المتحدة.

وفيما يلي نص التعديل:

(ك) ليبيا. تتمثل سياسة الولايات المتحدة في رفض إصدار تصاريح أو موافقات أخرى لصادرات أو واردات المعدات الدفاعية أو الخدمات الدفاعية المتجهة إلى ليبيا أو التي يكون مصدرها ليبيا باستثناء عندما يتم تحديد، عنه استعراض كل حالة على حدة، أن الصفقة (أو النشاط) غير محظور بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الواجبة التطبيق وأن الصفقة (أو النشاط) يرمي إلى تعزيز الأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة.

حظر السفر

تمتلك الولايات المتحدة السلطة اللازمة، بموجب الأحكام السارية لقانون الهجرة والجنسية لمنع دخول الأفراد أراضي الولايات المتحدة أو العبور فيها من المدرجين في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، وفي المرفق الأول لقرار المجلس ١٩٧٣ (٢٠١١) أو حددتهم اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية (المشار إليها فيما بعد بـ ''اللجنة'')، بشرط ألا يكون أولئك الأفراد مواطنون

* ملف المرفقات موجود لدى الأمانة العامة ومتاح للإطلاع عليه.

بالولايات المتحدة ولا تكون حكومة الولايات المتحدة قد اعتبرت دخولهم أو عبورهم مطلوبا لتعزيز السلام والأمن في الجماهيرية العربية الليبية (وفي هذه الحالة ستخطر حكومة الولايات المتحدة اللجنة في غضون ٤٨ ساعة بعد إقرار هذا التحديد، وفقا لما نص عليه القرار ١٩٧٠). وإلى الحد المتفق مع قانون الولايات المتحدة، ستمنح إعفاءات حظر السفر إذا ما حددت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر له ما يبرره استنادا إلى الحاجة الإنسانية، بما في ذلك الواجب الديني، أو أن ذلك الاستثناء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة.

تجميد الأصول

اتخذت الولايات المتحدة التدابير اللازمة لتنفيذ تجميد الأصول الوارد في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). وأصدر الرئيس باراك أوباما الأمر التنفيذي ١٣٥٦٦ (الساري اعتبارا من ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١)*، والذي ينفذ الأحكام الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

وصدر الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٦٦ بموجب السلطة المخولة للرئيس من قبل دستور الولايات المتحدة وقوانينها، بما في ذلك قانون السلطات الاقتصادية في حالة الطوارئ الدولية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، ١٧٠١)، وقانون الطوارئ الوطنية (الباب ٥٠ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، البند ١٦٠١ وما بعده)، والبند ٣١٠ من الباب ٣ من مدونة قوانين الولايات المتحدة.

ووفقا للبند ١٠ من ذلك الأمر، فإن وزير الخزانة يتمتع بسلطة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أهدافه. واعتبارا من ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، جمدت الولايات المتحدة ٣٧ بليون دولار تقريبا من أصول الحكومة الليبية الخاضعة لولاية الولايات المتحدة.